

ثم نضرب في فقير أو مصلحه بعد اليأس والاضيق
قيل وان أيسر بعدة ويشتم ما يخشى فسادة
 ان ابتاع واما تصدق ويغرم للمالك متى وجد
 لا الفقير لانه لشرط أو العين فان ضلكت
 فالتقطت انقطع حقه **فصل**
 واللقيط من دار الحرب عبد ومن دارنا
 حر امانه هو وما في يده ينفق عليه بلا جوع
 ان لم يكن له مال في الحال ويرد الوصف
 كاللقطه فان تعبدت وواشتو وذكورا
 فابن لكل فرد ومجموعهم **باب**
باب الصيد وفصل

الما يحل من البحر ما اخذ حيا او ميتا
 بسبب ادمي او جنيا لما اوقد فيه ونظيره فقط
 واما صلل فيما اريد لتبسط هل قد في حيا
 الحيوه ومن غيرته في غير البحر ميين
 ما التقرب بقتله بخنق لا صدم ذونا ب
 يقبل التعليم ارسله مسلم مسلم او زجره
 وقد استرسل فان زجر ولحقه فورا
 وان تعبدت ما لم يتخلل ضرب ذي القاب
 او هلك بفتك مسلم بحمد ذي حيا كالسهم
 وان تصد به غيرته ولم يشا زكاه كافر فيها
 والاصل في الملتبس الخطر وهو لمن اثر سمه